الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
السنة أولى ماستر –قانون أعمال-
المقياس: القانون الجنائي للأعمال

د/محمد بن زريق

محاضرات في القانون الجنائي للأعمال

المحاضرة الثامنة

المطلب السادس: جرائم الصرف في التشريع الجزائري:

للتفصيل في جرائم الصرف لابد من التطرق لأهم عناصرها، والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مراحل جرائم الصرف:

عرف المشرع الجزائري فيما يخص تجريم وقمع مخالفات التنظيم النقدي تطورا معتبرا إذ مر بثلاثة مراحل مبدئيا كما يلي:

أولا: مرحلة (1962-1975م):

تميزت هذه المرحلة بإستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع مخالفات تنظيم الصرف، إذ مر العمل به في الجزائر بموجب القانون رقم (62 - 157)، هذا الأخير الذي يتضمن في فحواه تطبيق كل القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك إلى غاية صدور الأمر(69 – 107) المتضمن قانون المالية لسنه (1970) الذي نص على بعض الأحكام المتعلقة بمخالفة تنظيم الصرف والعقوبات المقررة على الجريمة، وكذا الأعوان المؤهلين لمعاينتها.

ثانيا: مرحلة (1975- 1996م):

تتميم هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 75-47 الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 وأدرج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في مواده من 424 إلى 426 مكرر .

ثالثا: مرحلة (1996 – 2003 م):

تتميز هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، هذا الأمر الذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات ثم عدل وتمم بالأمر03-01[1].

للإشارة هذا الأمر تم تعديله أيضا سنة 2010، وإن جرائم الصرف اعتمدها المشرّع الجزائري في الأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 ، وأفرد أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في نص خاص بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات، وذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة هذه الجرائم، إلا أنها رغم ذلك تبقى لا محالة مرتكزة على عدة عناصر تنظمها قوانين ونصوص تنظيمية (قانون النقد والقرارات مراسيم تنفيذية، أنظمة بنك الجزائر) التي تكاد لا تحصر وهي متناثرة بين النصوص القوانين.

للإشارة المشرع لم يعرف جريمة الصرف واكتفى بتحديد عناصرها (أركانها) إلا أنه يمكن استنباط تعريفها من الأركان التي سندرسها لاحقا كما يلي: " هي كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج."

الفرع الثاني: أركان جرائم الصرف:

إضافة إلى الركن الشرعي لجريمة الصرف، هناك ركنان مادي وآخر معنوي وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

1- بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، السنة الدراسية 2005-2006، ص2 .

أولا: الركن المادي لجرائم الصرف:

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد، بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في مادته 01 بين خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، كما يميز نفس الأمر في مادته 02 بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة، وبالتالي يتضح أيضا أن تحديد الركن المادي لجريمة الصرف، يختلف باختلاف صورها، ويرتبط أيضا بطبيعة ول الجريمة.

1 - **محل جريمة الصرف :** طبقا للمواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01، وبالأمر رقم 10-03 فإن جريمة الصرف قد تنصب على النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو حتى القيم، وبالتالي قد يكون لكل صورة من صور جريمة الصرف محل مختلف وللتمييز بين تلك الصور لا بد من التطرق إلى:

أ- النقود:

لها شكلين هما: نقود معدنية وأوراق نقدية أو نقود مصرفية، فالنقود المعدنية تتمثل حسب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 03 في الأوراق النقدية المصرفية والقطع النقدية المعدنية التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار وهو الامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 90-10 المذكور آنف، أما النقود المصرفية تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية والشيكات السياحية وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية ... الخ، وللنقود صورتين، صورة

النقـود المصـرفية الوطنيـة المتمثلـة في الـدينار الجزائـري وكـذا صـورة النقـود الأجنبية [1].

والواضح مـن خـلال المـادة 01 مـن الأمـر رقـم 96-22 أن جريمـة الصـرف تنصـب لا محـال على النقـود القابلـة للتحويـل، ونشـير إلى أن الأمـر رقـم 96-22 بعنـوان قمـع مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلـى الخـارج وبمـا أنـه لـم يقتصـر بـالنص على "الصـرف" إنمـا يشـمل كـذلك "حركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلى الخـارج" فـإن ذلـك يفيـد أن الأمـر السـالف الـذكر تطبـق أحكامه كذلك على العملة الوطنية والأجنبية غير القابلة للتحويل.

ب- الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة:

فالأحجـار الكريمـة يقصـد بهـا تلـك المعـادن التي اكتسـبت قيمتهـا مـن بريقهـا ونـدرتها، وهـذا مـا يجعـل حصـرها في قائمـة محـددة صـعب جـدا، إلا أن الأحجـار الكريمـة المعنيـة بتشـريع مخالفـات الصـرف هي على الخصـوص تلـك المسـتعملة في الحلي كالمـاس والممـرد والسـفير واليـاقوت والفيـروز والزبرجـد، **أمـا المعـادن الثمينـة**، فيقصـد بهـا الـذهب، والفضـة، والبلاتـين، ويمكنهـا أن تأخـذ عـدة أشـكال، فالـذهب مـثلا قـد يكـون على شـكل قطـع نقديـة ذهبيـة، أو السـبائك والأوسـمة ومصـنوعات، وتكون الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.

ج- القيم :

مـن المتفـق عليـه أن جـرائم الصـرف تشـمل إلى جانـب النقـود والأحجـار والمعـادن الثمينـة القـيم، وتشـمل الأسـهم على اخـتلاف أنواعهـا وحصـص التأسـيس وحصـص الشـركاء الموصـين في شـركة التوصـية والسـندات على اخـتلاف أنواعهـا وأذونـات الخزانة التي تصدرها الحكومة.

والمشـرّع الجزائـري لـم يـذكر القـيم كمحـل لجريمـة الصـرف لا في المـادة 01 ولا المـادة 02 مـن الأمـر رقـم 96-22 المعـدل والمـتمم، وبـذلك يبـدو مـن أول نظـرة أن القـيم غيـر معنيـة بجريمـة الصـرف، وينبغي الإشـارة إلى أنـه طبقـا لـنص المـادة 04 مـن الأمـر 96-

---

1- بوزيدي سميرة، مرجع سابق ذكره، ص5، 6 .

22 تم ذكر القيم لما يتعلق الأمر بتزويرها فقط، وبالتالي قد يوحي للغير ذكرها كمحل لجريمة الصرف، وتبعا لما سبق يمكن اعتبار القيم محلا لجريمة الصرف حتى في ظل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01[1].

2- النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف:

يمكن دراسة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الصرف حسب صور جريمة الصرف كما يلي:

أ- صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم:

تنص المادة 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 أنه يعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت :- التصريح الكاذب- عدم مراعاة التزامات التصريح- عدم استرداد الأموال إلى الوطن- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، وبالتالي إذا كانت النقود أو القيم ولا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق كل صورة منها إذا ارتكبها الجاني بإتيان سلوك أو تصرفات محددة، إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور جريمة الصرف[2].

ب- صور جرائم الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

بنفس الطريقة ولنفس الأسباب التي أجاز بها المرسوم رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية استيراد وتصدير البضائع والخدمات، أصبح جائزا أيضا استيراد وتصدير المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، ومن ثم فهي خاضعة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق من جهة، وطبقا لأحكام نظام 95-07 واجب تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد من جهة أخرى، أما إذا كانت

1- بوزيدي سميرة، مرجع سابق ذكره، ص5-7 .

2- الدكتور مولود ديدان، قانون النقد والقرض ، دار بلقيس الدار البيضاء بالجزائر ،2012، ص 55.

مصـــنوعات مـــن ذهـــب أو فضـــة أو مـــن البلاتـــين موضـــوع عمليـــات الاســـتيراد والتصـدير أو الشـراء، البيـع أو الحيـازة بصـفة خاصـة فهي خاضـعة لأحكـام خاصـة تضـمنها القـانون رقـم 76-104 المـؤرخ في 1976/12/09 المعـدل والمـتمم المتضـمن قانون الضرائب غير المباشرة.

وأي عمليـة تجـرى خلافـا للأحكـام المقـررة أعـلاه تشـكل فعـلا مكونـا للـركن المـادي لجريمة الصرف.

فعمليـات الشـراء والبيـع طبقـا للمـادة 345 قـانون الضـرائب غيـر المباشـرة لابـد أن تكـون مصـنوعات الـذهب والفضـة والبلاتـين المصـنوعة بـالجزائر مطابقـة للعيـارات المنصوص عليها في القانون.

ويجـب أن تحمـل المصـنوعات دمغتـين: دمغـة الصـانع ودمغـة مكتـب الضـمان على أن تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة قانونا.

ويفـرض نفـس القـانون على التجـار والصـناع الـذين يشـترون مصـنوعات تخلـو مـن العلامـات أن يتقـدموا إلى المراقبـة خـلال 24 سـاعة، كمـا هـم ملزمـون بمسـك دفتـر خـاص يقيـدون فيـه نـوع الأشـياء المصـنوعة مـن ذهـب أو فضـة أو بلاتـين مـع كـل المواصـفات الدقيقـة المتعلقـة بهـا (وزن، عيـار) وأسـماء وعنـاوين المشـترين، ثـم علـيهم مسـك سـجل آخـر أيضـا يحتـوي على المصـنوعات المودعـة لـديهم قصـد البيـع أو لأي سبب آخر ولاسيما من أجل تصليحها.

تبعا لذلك كل إخلال لهذه الالتزامات يعد فعلا مشكلا للركن المادي لجريمة صرف.

وبخصـوص عمليـات الاسـتيراد والتصـدير، فإنـه إلى جانـب خضـوع المصـنوعات مـن المعـادن الثمينـة إلـى نظـام بنـك الجزائـر فيمـا يخـص عمليـات التصـدير والاســتيراد فإنهــا تخضــع أيضــا لقــانون الجمــارك بعنــوان اســتيراد وتصــدير البضـاعة، ومـن ثـم إذا كـان اسـتيراد الأحجـار الكريمـة والمعـادن الثمينـة لأغـراض تجاريـة فيجـب أن تقـدم تلـك المصـنوعات إلى أعـوان الجمـارك والتصـريح بهـا ووزنهـا وختمهـا بالرصـاص، ويحترم بعـد ذلـك المسـتورد مجموعـة مـن الشـكليات تتمثـل في:- وضـع المسـتورد دمغـة المسـؤولية على المعـادن وهـي خاضـعة لـنفس القواعـد التي

تحكم دمغة المعلم الصانع، وكذا إرسال المصنوعات المدموغة إلى مكتب الضمان لتوضع عليها العلامة إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية.

كما أن استيراد الأحجار والمعادن الثمينة لم يصبح خاضع لموافقة أو ترخيص مسبق منذ 1991/04/01، وبالفعل نستنتج من الجمع بين المادتين 01 و08 من النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط استيراد السلع إلى الجزائر أن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد بالسجل التجاري يمكنه بمجرد توطين مصرفي القيام باستيراد مثل هذه المواد.

وأما قبل صدور هذا النظام كان قبله قانون المالية التكميلي رقم 90-16 المؤرخ في 1990/08/07 يسمح استيراد الذهب بشرط أن تكون هناك علاقة بين هذه الاستيرادات والسجل التجاري للمستورد في حال إذا كانت هذه المواد مخصصة للاستعمال المهني أو لإعادة بيعها على حالتها، أما إذا كنا بصدد تصدير الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة فإن عملية التصدير خاضعة للقواعد المطبقة على الصادرات غير المحروقات كما هو محدد في نظام بنك الجزائر رقم 91-13 ومن ثمة تكون الصادرات من أحجار كريمة أو معادن ثمينة خاضعة لالتزام التوطين المصرفي المسبق وترحيل الإيرادات الناتجة عن بيعها بالخارج، كما تخضع مثلما هو الحال عمليات الاستيراد إلى أحكام قانون الضرائب غير المباشرة المذكور أعلاه فبمقتضى المادة 375 من هذا القانون يحضر على التجار الاحتفاظ بالمصنوعات الحاملة لدمغة التصدير أو العلامات المتحركة، وعند تصديرها لابد من تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير بحضور موظفي الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترصيصها لدى الجمارك.

وبخصوص الحيازة، فإن الأحجار والمعادن الثمينة يجب أن تبرر بتقديم وثائق تثبت وضعيتهم القانونية اتجاه نظام الصرف، وطبقا للمادة 354 قانون الضرائب غير المباشرة، يعد كل حائزا على معادن ثمينة معلمة إما بدمغات مزورة أو عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة مخالفا للنظام

الخاص بالمعادن الثمينة، وتبعا لذلك يعد فعلا مشكلا للركن المادي لجريمة الصرف في آن واحد[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الصرف:

إن المشرّع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي تكون ولها نقودا أو قيما والتي تكون ولها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي، في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

1-الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود:

جعلت المادة 01 من الأمر 03-01 من جرائم الصرف التي يكون ولها نقودا جريمة مادية، فجاءت بعبارة "لا يعذر المخالف بحسن نيته"، وينتج عن ذلك نتيجتين أساسيتين: إعفاء النيابة من عبء إثبات سوء نية المخالف من جهة، وكذا عدم كن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة.

2- الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها معادن أو أحجار ثمينة :

من قراءة نص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 الخاصة بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة يلاحظ أن المشرّع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصور، كما لم يضمنها أيضا ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، وفي هذه الحالة الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك تظهر نتيجتين :

- الأولى أنه لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي.
- والثانية فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته[2].

الفرع الثالث: خصوصيات متابعة جرائم الصرف:

يمكن التطرق إلى كل من إجراءات المعاينة، ثم متابعة ومباشرة الجريمة بعد معاينتها، مع التفصيل في كلا الإجراءين:

---

[1] بوزيدي سميرة، مرجع سابق ذكره، ص5-7.

[2] بوزيديسميرة،مرجعسابقذكره،ص21، 22.

أولا: إجراءات معاينة الجريمة:

تشمل تلك الخصوصيات دراسة ثلاثة نقاط أساسية، ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، مرورا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لمهامهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة، وختاما الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان .

ثانيا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة:

حصرت المادة السابعة من الأمر رقم 96-22 الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في خمسة 05 فئات من الأشخاص تنتمي لأسلاك وإدارات مختلفة نذكر منها:

1-الفئة الأولى:

ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15-ق. إ. ج والذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة دون أعوان الضبطية القضائية.

2-الفئة الثانية:

موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور أعلاه، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

3-الفئة الثالثة:

أعوان البنك المركزي بنك الجزائر حاليا الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون بقرار من وزير العدل، باقتراح من محافظ البنك المركزي، والذين لهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص المادة الرابعة من نفس المرسوم، هذا ويرفق بالملف محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة وأن معاينة هؤلاء

الأعـوان لجـرائم الصـرف تـتم على العمـوم أثنـاء مباشـرتهم لمراقبـة عمليـات التجـارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

4-الفئة الرابعة:

الأعــوان المكلفــون بالتحقيقــات الاقتصــادية وقمــع الغــش المعينــون بقــرار وزاري مشــترك بــين وزيــر العــدل ووزيــر التجــارة بــاقتراح مــن الســلطة الوصــية مــن بــين الأعـوان الـذين يثبتـون رتبـة مفـتش على الأقـل ولهـم ثـلاث سـنوات كحـد أدنـى مـن الممارســة الفعليــة بهــذه الصــفة طبقــا لــنص المــادة الخمســين مــن نفــس المرســوم، ومــن أجــل ممارســة أعــوان هــذه الفئــات صــلاحيتهم في نطــاق مخالفــة التشــريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلى الخـارج خـول المشـرّع لكـل الفئـات صـلاحية تحريـر محاضـر المعاينـة في حيـث مكـن لـبعض الفئـات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية. [1]

ثالثا: محاضر معاينة الجريمة:

يقـوم الأعـوان المـؤهلين قانونـا لمعاينـة جـرائم الصـرف كـإجراء مشـترك بـين جميـع الفئـات بتحريـر محاضـر معاينـة ترسـل فـورا إلى الـوزير المكلـف بالماليـة ومحـافظ بنـك الجزائـر، إذ تشـكل هـذه المحاضـر قاعـدة لازمـة لمتابعـة مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلى الخـارج، أمـا أشـكال إعـداد هـذه المحاضـر وكيفياتهـا نظمهـا المرسـوم التنفيـذي رقـم 97-257 الـذي يضـبط أشـكال محاضـر معاينـة مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلى الخـارج وكيفيـات إعـدادها المعـدل والمـتمم بالمرسـوم التنفيذي رقم 03-110المؤرخ في2003/03/05.

وفيمـا يخـص شـكل ومحاضـر المعاينـة يجـب أن تتضـمن بيانـات حـددتها المـادة 03 مـن المرسـوم 97-257 وهـي: الـرقم التسلسـلي، تـاريخ المعاينـات التي تـم القيـام بهـا وسـاعتها ومكانهـا أو أماكنهـا المحـددة، اسـم ولقـب العـون أو الأعـوان الـذي أو الـذين يحـررون المحاضـر وصـفاتهم وإقـامتهم، ظـروف المعاينـة، تحديـد هويـة مرتكـب

---

[1] مولوديدان، مرجعسابقذكره، ص 58.

المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنوي، طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليه، ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة، وصف محل الجنحة وتقويمها، كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة، الإجراءات المتخذة في حالة حجم الوثائق محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش، توقيع العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر، توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حال رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحضر.

علاوة على ذلك، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وأضافت المادة الخامسة من نفس المرسوم أنه مع مراعاة أحكام المادة 03 في نقاطها 7 و8 و9 و10، فإن محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تحرر حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رابعا: حجية المحاضر:

لم يضفي الأمرين 22/96 و03-01 أي حجية خاصة على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين بمعاينة جرائم الصرف ولذلك فإن هذه المحاضر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 216 والتي تنص أنه في الأحوال التي يحول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح ومحاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، وبالتالي تكون لمثل هذه المحاضر حجية نسبية.[1]

---

[1] بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 24-27.

خامسا: إرسال المحاضر للجهات المختصة:

مباشرة بعد إجراء المعاينات ترفع المحاضر إلى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر المؤهلان لوحدهما لاتخاذ الإجراءات المناسبة إما بإرسال الملف إلى السلطات القضائية لإجراء المتابعة ضد المخالفين وإما بقبول المصالحة إذا طالبها المخالف حسب المادة السابعة من الأمر رقم 96-22 ، هذا والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 تستلمم أن تحرر المحاضر على أربع نسخ وأن يرسل أصل محاضر المعاينة ونسخة منه مرفوقين بكل وثائق الإثبات إلى وزير المالية في حين تحتفظ المصلحة القائمة بتحرير المحضر بالنسختين الأخيرتين، وقد عدلت المادة 04 بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 فأصبحت تحرر المحاضر وترسل وفق الحالات الثلاثة الآتية:

1-الحالة الأولى:

تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ، يرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، وترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى وزير المالية، وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر.

2-الحالة الثانية:

تحرر محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ، يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية، وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي حررت المحضر.

3-الحالة الثالثة:

إذا كانت المخالفة المرتكبة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية وكانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

سادسا: الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان:

أدخلت المادة الحادية عشر من الأمر رقم 03-01 تعديلا على الأمر 96-22 بإحداث المادة 08 مكرر، ومكنت هذه الأخيرة بعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بصلاحيات إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة، وتقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي "بنك الجزائر" وأعوان إدارة المالية المؤهلين السالف ذكرهم أعلاه.

وتتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير أمن، دخول المساكن، التفتيش، الاطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي والجبائي.

ففيما يخص حق اتخاذ تدابير الأمن، يقصد بها طبقا للمادة 08 مكرر المذكورة آنفا تلك التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، علما أن قانون الجمارك في مادته 241 فدخول لأعوان الجمارك حق اتخاذ تدابير مختلفة لمعاينة الجرائم الجمركية وهي حق حجم البضائع الخاضعة للمصادرة وحق احتجاز بضائع أخرى وأي وثيقة مرفقة بالبضائع تكون في حوزة المخالف وذلك كضمان، على أن لا تتجاوز قيمتها حدود الغرامات الجمركية المستحقة قانونا[1].

وتتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، أما احتجاز الأشياء التي في حوزة المخالف يكون تدبير احتياطي ضمانا للدين المستحق للخزينة.[2]

وفيما يخص حق التفتيش لم تقيد المادة الثامنة مكرر حق دخول المساكن وتفتيشها بأي شرط ولم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش خلافا للمشرّع التونسي مثلا الذي أحال في هذا الخصوص إلى قانون الجمارك.

ونظرا لأن المشرع الجزائري خص حق التفتيش بأعوان إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين فقط فلا يمكننا بهذه الصفة إلحاق أحكام قانون الجمارك لإحدى هذه

---

[1] بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 24-27.

[2] نفسه، ص 27-29.

الفئـات لأنهـا أحكـام خاصـة بـأعوان إدارة الجمـارك وتبقـى كـذلك مـادام لا وجـود لنص خاص يقضي بخلاف ذلك في التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف.

فلعـل أن صـمت المشـرّع في هـذا الأمـر يعني أنـه فـتح البـاب لتطبيـق القواعـد العامـة بخصـوص التفتـيش الـذي يقـوم بـه الأعـوان المـؤهلين في إطـار معاينـة جـرائم الصـرف، وإذا كـان الأمـر كـذلك وجـب الرجـوع إلى أحكـام قـانون الإجـراءات الجزائيـة لاسـيما المـادتين 44 و47 منـه التي تطبـق علـى ضـباط الشـرطة القضـائية، إلا أن الأصـل أن السـكوت علامـة الرضـا وأن عـدم التحـريم يفيـد الإباحـة، غيـر أن هـذا الاسـتنتاج لا يتفـق وأحكـام الدسـتور في مادتـه 40 التي تخضـع التفتـيش لأمـر مكتوب صادرة عن السلطة القضائية المختصة.

وتبعـا لـذلك فـإن عمليـة التفتـيش التي يقـوم بهـا أعـوان إدارة الماليـة وبنـك الجزائـر المـؤهلين في معاينـة جـرائم الصـرف يقـف علـى قيـد واحـد هـو الحصـول علـى إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية.

وفيمـا يخـص حـق الاطـلاع علـى الوثـائق: تمـارس حقـوق الاطـلاع المختلفـة المنصـوص عليهـا في التشـريعين الجمركي والجبـائي مـن طـرف إدارة الماليـة وبنـك الجزائـر المـؤهلين للتحـري في جـرائم الصـرف، وذلـك بصـريح نـص المـادة الثامنـة مكـرر السـالفة الـذكر، وقـد تضـم هـذه الحقـوق قـانون الجمـارك في المـادة 48 منـه الـذي مـنح للأعـوان المـؤهلين حـق المطالبـة بـالاطلاع على كـل أنـواع الوثـائق المتعلقـة بالعمليـات التـي تهـم المصـلحة المعنيـة بـالتحري فيجريمـة الصـرف، ذلـك أينمـا تواجـدت الوثـائق كسـندات التسـليم والفـواتير وجـداول الإرسـال وعقـود النقـل، ويمكنـان يمـارس حـق الاطـلاع على الوثـائق لـدى الأشـخاص الطبيعيـة كمـا لـدى الأشـخاص المعنويـة مـن القـانون الخـاص أو مـن القـانون العـام، سـواء كانـت تهمهـا عمليـات الغـش بصـفة مباشـرة أو بصـفة غيـر مباشـرة، ويشـكل رفـض تقـديم الوثائق مخالفة جمركية[1].

1- د. مولود ديدان ،مرجع سابق ذكره، ص 59.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية رغم أن الأمرين رقم 22-96 و03-01 لم يمنحا لهذه الفئة إلا صلاحية معاينة جرائم الصرف عن طريق تحرير محاضر المعاينة فإنهما لم يتضمنا كذلك ما يمنعهم من ممارسة صلاحياتهم الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرتهم لمهمة التحري في جرائم الصرف، حيث خولت المادتان 44 و74 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية صلاحية الدخول إلى المساكن وحجم الأشياء المثبتة للتهمة والإطلاع على الوثائق طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية كما هو معمول به أثناء التحري في جرائم القانون العام.

كما أنه فيما يخص صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش فلا يوجد أي نص يمنع حق الدخول إلى المساكن أو الحجم أو الاحتجاز والإطلاع على الوثائق.

*** تدابير تحفظية أخرى من اختصاص محافظ بنك الجزائر ووزير المالية:**

بعد أن كان الأمر رقم 96-22 يجيز لوزير المالية أن يتخذ أمر المنع المنصوص عليه في المادة 8 منه أصبح يناط اتخاذ نفس الإجراء لمحافظ بنك الجزائر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 03-01 المعدلة والمتممة للمادة 8 أعلاه.

ويتمثل هذا الإجراء التحفظي في اتخاذ كل التدابير التي من شأنها منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ويمكن رفع هذا الإجراء بنفس الطريقة التي اتخذ بها وذلك في كل وقت وفي جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

وهذا التدبير يختلف إما عن "المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية" المنصوص عليه بالمادة الخامسة من الأمر 03-01 والذي يمثل عقوبة جزائية تكميلية بجواز الحكم بها على الشخص المعنوي المدان لارتكابه جريمة من جرائم الصرف، إذ أن التدبير التحفظي الذي يتخذه محافظ بنك الجزائر لا يعتبر إلا إجراء إداري بحت وسابق لصدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى

الجزائيــة إذا كانــت هنــاك متابعــة قضــائية أو ســابق لإتمــام المصــالحة إذا طالــب المخالف إجراء الصلح[1].

الفرع الثاني: إجراءات متابعة مرتكبي الجريمة:

علـق المشـرّع المتابعـة الجنائيـة لجـرائم الصـرف علـى شـرط تقـديم شـكوى ممـن لـه الاختصـاص قانونـا، كمـا مكـن نفـس الأشـخاص بحـق سـحبها بالتـالي وضـع حـد للمتابعـة مـا لـم يصـدر حكـم نهـائي، أمـا مباشـرة الـدعوى فأبقاهـا مـن اختصـاص النيابـة بمـا تملـك في ذلـك مـن سـلطة الملائمـة، وهكـذا طبـق المشـرع في مجـال متابعـة جـرائم الصـرف القواعـد العامـة مبـدئيا كمـا هي مطبقـة علـى بعـض جـرائم القـانون العـام مثـل الزنـا وتـرك الأسـرة وتعـديلا لهـا جـاء بجديـد فيمـا يخـص الأشـخاص المؤهلين لتقديم الشكوى التي لم يسبق أن نص عليها قانون العقوبات.

أولا:تحريك الدعوى العمومية:

لقـد أوقفـت المـادة 9 مـن الأمـر رقـم 96-22 المتابعـة الجنائيـة في جـرائم الصـرف علـى وجـوب تقـديم شـكوى مـن طـرف وزيـر الماليـة أو أحـد ممثليـه المـؤهلين لـذلك إلا أنهـا عـدلت بمقتضـى المـادة 12 مـن الأمـر 03-01 لكـي يشـمل هـذا الاختصـاص كـل مـن وزيـر الماليـة ومحـافظ بنـك الجزائـر أو أحـد ممثليهمـا المـؤهلين لهـذا الغـرض، وكـان هـذا التعـديل في سـياق مسـعى يهـدف إلى رد الاعتبـار لبنـك الجزائـر باعتبـاره سـلطة نقديـة تصـدر أنظمـة وترعـى تنفيـذها في مجـال المراقبـة وتنظـيم سـوقه، ومـن الناحيـة العمليـة هـذا التعـديل أصـاب، لأن بنـك الجزائـر - وعلـى العمـوم فيمـا يخـص التجـارة الخارجيـة- يملـك الأجهـزة والصـلاحيات الكافيـة والملائمـة في رقابـة عمليـات الصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلى الخـارج وكشـف كـل خـرق للقـانون أو عمليـات يكتنفهـا غمـوض وتسـتوجب التحـري فيهـا، ولـم يضـع المشـرّع هنـا أيضـا شـكلا محـددا يجـب أن تفـرغ فيـه الشـكوى، فـإذا كـان الأمـر واضـحا فيمـا يخـص الشـكوى التي ينبغي أن يقـدمها وزيـر الماليـة شخصـيا أو محـافظ بنـك الجزائـر فـإن المشـرّع لـم يـأتي بتوضـيحات عـن طريقـة تأهيـل ممثليهـا في تقـديم الشـكوى كمـا لـم

1- د. مولود ديدان ،مرجع سابق ذكره، ص 59.

يحيلنا إلى التنظيم، ونجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 1998/08/09 منشور تحت رقم 624 حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف وتم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة، لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 96-22 ولذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01، أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بما وجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم.

ثانيا: سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية:

تقضي المادة3/6 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وطالما أن الأمرين 96-22 و03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك كانت المادة 6 ق.إ.ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف، وبالتالي إذا تم سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات – ما لم يصدر حكم قضائي نهائي – فإن ذلك يضع حدا للمتابعة[1].

ثالثا: المصالحة في جرائم الصرف:

رغم أن الأصل في المسائل الجنائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجنائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا وترك مقر الأسرة، كما أجاز المشرّع بموجب المادة 6 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وبالفعل ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة، وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من

الجـرائم الرائـدة التي عرفـت تطبيـق نظـام الصـلح لمـا لهـا مـن خصوصـية مـن جهـة ولمـا يحققــه الصــلح مــن مزايــا مــن جهــة أخــرى، وطالمــا أن المصــالحة إجــراءا اســتثنائيا أحاطهـا المشـرع بقيـود، وعمـل على حصـر آثارهـا، فوضـعت لهـا شـروطا موضـوعية وأخــرى إجرائيــة وأخــرى متعلقــة بــأطراف المصــالحة، وحــرص علــى جعــل آثارهــا نسبية[1].

1- د مولود ديدان، مرجع سابق ذكره، ص 61.